

المدعي العام لولاية إلينوي - نشرة معلومات جرائم الكراهية

ما هي جريمة الكراهية؟

جريمة الكراهية هي جريمة يتعرض فيها شخص أو مجموعة من الناس إلى الاستهداف بسبب هويتهم الفعلية أو المظنونة. تكفل قوانين جرائم الكراهية في ولاية إلينوي حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاستهداف بناء على سمات شخصية مثل العرق أو اللون أو الديانة أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو العقلية.

ما الأمثلة على جرائم الكراهية؟

وفقاً لقانون إلينوي، قد تعتبر أي جريمة مما يلي جريمة كراهية متى ما كان دافعها سمات شخصية فعلية أو مظنونة في الشخص المستهدف مثل العرق أو اللون أو المنشأ القومي أو المذهب العقائدي أو الديانة أو الأصل أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة الجسدية أو العقلية.

- الاعتداء أو الضرب
- السرقة
- التهريب (التهديد)
- المطاردة الشخصية أو المطاردة الإلكترونية
- التحرش عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو على وسائل التواصل الاجتماعي أو إرسال رسائل فاحشة على الهاتف
- التعدي على الممتلكات أو إتلافها
- السلوك المخل بالنظام أو التجمهر الغوغائي

بمن أتصل إذا اعتقدت أنني تعرضت لجريمة كراهية أو شهدت (رأيت) جريمة كراهية؟

- جهات إنفاذ القانون:
 - اتصل برقم 911 أو بقسم الشرطة في منطقتك وقدم بلاغاً للشرطة.
 - أبلغ الشرطة أنك تعتقد أن تلك كانت جريمة كراهية. أخبر الشرطة إن استطعت عما جعلك تعتقد أنها كانت جريمة بدافع الكراهية.
 - لدى بعض جهات إنفاذ القانون وحدات خاصة تحقق في جرائم الكراهية، مثل:
 - الخط الساخن لجرائم التمييز التابع لرئيس شرطة مقاطعة "كوك" (اتصل بالرقم 773-674-HELP أو 773-674-4357)
- المدعي العام لولاية إلينوي:
 - قد يجوز للمدعي العام لولاية إلينوي أن يرفع قضية مدنية بالنيابة عن الولاية ضد من يرتكب جريمة من جرائم الكراهية.
 - للإبلاغ عن الحوادث المرتكبة بدافع الكراهية أو حوادث التمييز، اتصل بالخط الساخن للحقوق المدنية التابع لمكتب المدعي العام لولاية إلينوي على الرقم 877-581-3692. خدمات الترجمة متوفرة.

ما شكل المساعدة المتاحة لمن يتعرض لجريمة من جرائم الكراهية؟

- الخدمات المقدمة لضحايا جرائم الكراهية:
 - يمكن لسكان شيكاغو الاتصال بلجنة العلاقات البشرية بمدينة شيكاغو (CCHR) - على رقم مساعدة ضحايا جرائم الكراهية 4874-744-312.
 - تقدم لجنة العلاقات البشرية بمدينة شيكاغو (CCHR) المساعدة والدعم والإحالة لضحايا جرائم الكراهية، ومنها المساعدة في إبلاغ الشرطة ومساندة الضحايا في جلسات المحكمة.
 - يمكن أن يقدم برنامج تعويضات ضحايا الجرائم (Crime Victims Compensation program) التابع لمكتب المدعي العام لولاية إلينوي المساعدات المالية لبعض ضحايا الجرائم، ومنها جرائم الكراهية.
 - يمكنك التقدم بطلب المساعدة المالية بالاتصال بالرقم 3368-228-800 أو الدخول على الاستمارة الإلكترونية على www.IllinoisAttorneyGeneral.gov/cvcapply :

هل تتوفر المساعدة القانونية لشخص ربما قد استُهدف وتعرض لجريمة كراهية؟

المساعدة القانونية للأشخاص:

- إذا وقعت ضحية لجريمة من جرائم الكراهية، فلك الحق في رفع قضية مدنية ضد الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة.
- يمكنك الاستعانة بمحام عن طريق نقابة المحامين بولاية إلينوي من خلال الاتصال بالرقم 8757-922-800 أو زيارة <https://www.isba.org/public/illinoislawyerfinder>
- إذا كنت غير قادر على تحمل أتعاب المحامي، يمكنك إيجاد بعض موارد المساعدات القانونية على الموقع الإلكتروني للمدعي العام من هنا: <https://illinoisattorneygeneral.gov/about/probono.html>

للمزيد من المعلومات اتصل بمكتب الحقوق المدنية لدى المدعي العام لولاية إلينوي على الرقم 3692-581-877. خدمات الترجمة متوفرة.

المدعي العام لولاية إلينوي (Illinois Attorney General)

312-814-3000 Chicago
Springfield 217-782-1090
Carbondale 618-529-6400
TTY 800-964-3013

www.IllinoisAttorneyGeneral.gov